

الثالثة قال اصحاب الحديث اسناده متهاك والقدر الذي
 سئل به الواجب على النفل هو يسعون ودرجه حكاة النوى
 في الرضه من زيارته في اول النكاح عند الامام **الاسماعيل** مستثناه
 من صلوة النفل **منها** صلوة العيدين **ومنها** صلوة الكسوفين
ومنها نافلة يوم الجمعة في وقت البكور لها لفضيلة البكور
ومنها ركعتي الطواف **ومنها** ركعتي الاحرام اذا في موضع احرامه
 مسجد **ومنها** المسجد الحرام ومسجد المدينة مسجد النبي
 صلى الله عليه وسلم ومسجد الافصا ذكره النووي في شرحه
 لمسلم وافضلنا فله تصلي في المسجد الحرام داخل الكعبة
 كما هو مقتضى كلام النووي في التحقيق قال والنفل والنذر وال
لفضائي الكعبة افضل من خارجها وكذا مكتوبة موداه
 فان رجليها جماعة فضيق عنها مخارجها افضل وقربها
 افضل والمخ افضل خلافا لما ذكره السبكي في شرحه ان صلوة
 النفل في بيته افضل والظاهر ما قاله النووي لكثرت الثواب
 فيه وقد تقرر من القاعده ان صلوة الفرض في المسجد افضل
 فان كانت جماعة البيت اكثر كما في الحاروي خلافا لما يقتضى كلام
 النووي في متهاجم وذكر القاضي ابو الطيب في تعليقه ان البيت
 افضل اولى ودليل ما في الحاروي وغيره ما ذكره ابو داود من
 روايه ابي بن كعب ولم يضعفه وانشأ البيهقي الى صحته ووجه
 ابن جبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل مع الرجل
 اولى من صلوة وحده وصلوة الرجل مع الرجلين اولى من
 صلوة مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى **القاعده**
الحاشية من سنك بعد فراغه من فرضه انه ترك شيئا منه
 لم يوتر على المشهور **والا في سئلتين احد هما** اذا سنك في
 النيم او تكبيره الاحرام بعد الفراغ من الصلاه ضمن لانه
 حين فعلها لم تكن في صلوة ذكره المغوي في فتاويه ومقتضى
 اطلاق كلام الاصحاب خلافاً لما قاله النووي في متهاجم ولو

سنك

٢٩
 سنك بعد السلام في ترك فرضه لو يوتر على المشهور فالاستثنا
 على ما قاله المغوي وغيره وان سنك في اثناء الوضوء انه ترك
 فرضه منه لم يوتر بخلاف ما اذا سنك بعد الفراغ كما نقله النووي
 في الرضه وغيرها المسئلة **الثانية** اذا سنك بعد فراغه
 من الصلوة هل كان منظره ام لا حكي النووي في شرح المهذب
 في باب المسح على الخفين وجهين المذهب منهما انه يضر تنيل
فما الفرق بين ما اذا سنك بعد سلامه انه ترك فرضه لم
 يوتر ولو سنك بعد سلامه انه ترك شرطه فلهذا الفرق
 قلنا الفرق بينهما من وجهين احدهما ان الاركان يكثر الشك
 فيها لكثرتها بخلاف الشرط قلته ولدوره وتوقع الصلوة بعين
 الطهارة **الثاني** اذا سنك في الشرط فقد سنك في انعقاد الصلوة
 والاصل عدم انعقادها **القاعده الحادية عشر** من وجب عليه
 شي ففاته عليه وقته لم يمه وقضاؤه يسقط بفعله **الاق سبيل**
منها ما اذا نذر ان يصلي جميع الصلوات في اول وقتها فاخر
 واحده الى حين انقضاء اول وقتها لم يسقط النذر **ومنها** اذا
 نذر صوم الدهر ففاته شيء منه لم يتصور قضاؤه فلا يلزم
ومنها نفقه القريب من الوالدين والمولودين اذا وجبت عليه
 ففاته منها يوم او ايام لم يوجب عليه ففاته بشئ الاما وجب
 عليه من اجزاء تعلمه فرضه لصبي مميء وان فاته وقته **ومنها**
 اذا نذر بالتصدق بالفاضل من قوته كل يوم فاتفق الفاضل
 من يوم لا عزم عليه لان الفاضل من قوته مستحق للتصدق
 بالنذر لا بالغرهم **ومنها** اذا نذر ان يعتق كل عبد يملكه
 فملك عبدا واخر عتقه حتى مات لم يعتقوا بعد موته
 لا يترحم يتقبلون الى الورثة **ومنها** اذا نذر ان يحج كل عام
 من عمره ففاته شيء من ذلك فهو كما تقدم في صيام الدهر
ومنها اذا دخل مكة بغيب احرام وقلنا يجب عليه الاحرام
 عند الدخول فلا تدارك لانه اذا اخرج الى المحل كانت